

Distr.: General
12 August 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

تقرير الأمين العام **

موجز

يركز هذا التقرير، المقدم وفقاً للقرار 157/74، على سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب في الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك البعد الجنساني وسلامة الصحفيات. ويبدأ التقرير بوصف للحالة الراهنة، يتبعه سرد لمختلف المبادرات القائمة. وتلي ذلك اقتراحات بتعزيز سلامة الصحفيين على الإنترنت، بسبل منها اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية.

* A/76/150.

** قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه التطورات الأخيرة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030921 270821 21-11043 (A)



أولا - مقدمة

- 1 - وفقا لقرار الجمعية العامة 157/74، يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعة الخطة.
- 2 - وقد اعترفت الجمعية العامة في ذلك القرار بتعرض الصحفيين لمخاطر خاصة على سلامتهم في العصر الرقمي. وتبقى تقارير الأمين العام السابقة عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ذات أهمية في هذا الصدد. ويتمثل الغرض من هذا التقرير في توضيح واستقراء مسألة السلامة على الإنترنت، بما يشمل البعد الجنساني وسلامة الصحفيات⁽¹⁾.
- 3 - وفي سياق إعداد هذا التقرير، التمتت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، الحصول على مساهمات من الدول الأعضاء؛ والمنظمات الدولية والإقليمية؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمنظمات غير الحكومية⁽²⁾. ويستند التقرير إلى طائفة من المصادر العامة تشمل عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأعمال الباحثين والممارسين ومنظمات المجتمع المدني.

ثانيا - الحالة الراهنة

- 4 - حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام أمران لا غنى عنهما في تعزيز التفاهم والحوار اللازمين للنهوض بالجهود العامة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. غير أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة في حجم وعدد الاعتداءات-على شبكة الإنترنت وخارجها سواء بسواء - على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، فضلا عن الحوادث التي تؤثر في قدرتهم على ممارسة حرية التعبير، والتي تشمل التهديد بالملاحقة القضائية والاعتقال، والسجن، وحرمان الصحفيين من الحصول على المعلومات، وعدم التحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم ومقاضاة مرتكبيها. وكما أبرز الأمين العام في موجزه السياساتي بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وحقوق الإنسان، فقد تفاقم التهديدات التي واجهها الصحفيون خلال الجائحة، بما في ذلك التهديد باعتقالهم أو احتجازهم أو مقاضاتهم أو اضطهادهم بزعم نشر "أخبار زائفة"⁽³⁾. وينطبق الشيء نفسه فيما يتصل بزيادة المراقبة⁽⁴⁾.

(1) للاطلاع على تعريف لمصطلح "صحفي"، انظر الوثيقة A/72/290، الحاشية 1.

(2) في 10 آب/أغسطس 2021، كانت قد وردت مساهمات من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبنين، وبولندا، وتركمانستان، وتوغو، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغامبيا، وكرواتيا، ولبنان، وليتوانيا، وموريشيوس، والهند، واليونان؛ ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة "المادة 19"، ومنظمة "أنقذوا لاجئي القوارب"، ورابطة الصحفيين المستقلين في فيتنام وانتلاف فيتنام لمناهضة التعذيب (مغا)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، ومنظمة الفضاءات العامة، ومؤسسة الصحافة الحرة غير المحدودة، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، والتحالف الدولي للسلام والتنمية، ومعهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية، ومعهد الصحافة الدولي، وأمين المظالم في صربيا، ومكتب المدعي العام لحقوق الإنسان في نيكاراغوا، والمعهد الهولندي لحقوق الإنسان، ومنظمة مراسلون بلا حدود، وبافين تشاتشافاليونغيون، الأستاذ المساعد في مركز دراسات جنوب شرق آسيا في جامعة كيوتو.

(3) الأمم المتحدة، "كوفيد-19 وحقوق الإنسان: كلنا معنيون"، نيسان/أبريل 2020.

(4) UNESCO, "Journalism, press freedom and COVID-19", 2020.

5 - وقد ورد وصف للإطار القانوني الدولي لحماية الصحفيين في تقارير سابقة للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب⁽⁵⁾. وتستدعي سلامة الصحفيين في الفضاء الإلكتروني تنفيذ الدول التزامات قانونية راسخة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الالتزامات واجب احترام وضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بجميع أنواعها، بغض النظر عن الحدود، وفي أي وسائط إعلام⁽⁶⁾،⁽⁷⁾. وهذا ما يشمل الإنترنت⁽⁸⁾.

السلامة على الإنترنت

6 - لاحظت مفوضية حقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني أن الصحفيين ظلوا يتعرضون لاعتداءات على الإنترنت خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁹⁾. إذ يتعرض الصحفيون للتهديد بالقتل، والتهديد بالعنف الجسدي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والتهديد باستخدام العنف ضد أفراد الأسرة، والمضايقة، وخطاب الكراهية، والترتب، وممارسة نشر المعلومات الخصوصية، وحملات التشهير⁽¹⁰⁾. ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن العوامل التي تزيد من خطر الاعتداءات عبر الإنترنت تشمل النوع الجنسي للشخص الصحفي وما إذا كان هذا الشخص يقدم تقارير عن مواضيع حساسة أو تبث على الاستقطاب، من قبيل كوفيد-19 والانتخابات والاحتجاجات⁽¹¹⁾. كما أفادت بأن الصحفيين قد زادوا من تواجدهم على الإنترنت خلال جائحة كوفيد-19 وأن الجائحة أدت إلى زيادة في أنواع مختلفة من الاعتداءات عبر الإنترنت⁽¹²⁾. ففي عامي 2019 و 2020، سجلت المنظمة غير الحكومية "المادة 19" 588 اعتداء على الصحفيين في بلد واحد، وقعت غالبيتها العظمى، 532 اعتداء على الأقل، في الفضاء الرقمي⁽¹³⁾. وتتأثر الصحف بشدة جراء الاعتداءات في بيئة الإنترنت⁽¹⁴⁾. فقد كشفت دراسة حديثة أجريت بتكليف من اليونسكو بشأن الاتجاهات العالمية للعنف المرتكب على الإنترنت

(5) A/69/268، الفقرات 10-12، و A/70/290، الفقرة 17.

(6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 2 من المادة 19.

(7) CCPR/C/GC/34، الفقرة 12، و CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرات 6 و 7 و 8.

(8) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس حقوق الإنسان 12/44.

(9) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حرية التعبير في إقليم كردستان العراق"، أيار/مايو 2021، ص 13. انظر أيضا A/HRC/44/52 ومساهمات اليونسكو، ومنظمة "المادة 19" ومنظمة الفضاءات العامة، ومعهد الصحافة الدولي، ومنظمة مراسلون بلا حدود، والمعهد الهولندي لحقوق الإنسان.

(10) البلاغ IRN2021/8 (للاطلاع على تفاصيل جميع البلاغات المرسلات والمرسلات الواردة بموجب الإجراءات الخاصة، انظر <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>) انظر أيضا A/HRC/46/63، الفقرة 54 ومساهمات اليونسكو ومراسلون بلا حدود.

(11) مساهمات اليونسكو ومنظمة مراسلون بلا حدود وأمين المظالم في صربيا ومؤسسة الصحافة الحرة غير المحدودة؛ انظر، على سبيل المثال، A/72/290، و A/HRC/38/47، و A/HRC/44/52.

(12) انظر مساهمة اليونسكو. انظر أيضا اليونسكو: "Journalism, press freedom and COVID-19".

(13) مساهمة منظمة "المادة 19".

(14) مساهمات اليونسكو، ومنظمة مراسلون بلا حدود، وأمين المظالم في صربيا، ومؤسسة الصحافة الحرة غير المحدودة. انظر أيضا A/72/290، الفقرة 10، و A/HRC/38/47، الفقرات 12-42، و A/HRC/44/52، الفقرات 39-52.

ضد الصحفيات عن ارتفاع معدل الاعتداءات عبر الإنترنت ضد الصحفيات بشكل مثير للقلق⁽¹⁵⁾. وأفاد 73 في المائة من الصحفيات المشمولات بالدراسة الاستقصائية، واللواتي يزيد عددهن على 900 صحفية، بتعرضهن للعنف على الإنترنت. وتتقاطع أشكال أخرى من التمييز، من قبيل العنصرية وكرهية المثلية الجنسية والتعصب الديني، مع التحيز الجنساني وكرهية النساء، ما يؤدي إلى ارتفاع كبير في معدلات العنف على الإنترنت ضد الصحفيات اللواتي ينتمين إلى الأقليات أو المجتمعات المهمشة. وينطوي الإبلاغ عن القضايا الجنسانية والسياسة والانتخابات، بما في ذلك الشبكات اليمينية المتطرفة، على احتمال أكبر في حدوث عنف على الإنترنت. وشملت أشكال الاعتداء المبلغ عنها التهديد بالاعتداء الجنسي والعنف البدني، والمضايقة، وتقديم بيانات كاذبة، والتهديد بإلحاق الضرر بالسمعة المهنية والشخصية، والقرصنة والمراقبة. وقد غيرت جائحة كوفيد-19 ظروف عمل الصحفيين، ما جعلهم أكثر اعتماداً على خدمات الاتصالات الرقمية وقنوات التواصل الاجتماعي. ونتيجة لذلك، أصبحت الصحفيات أكثر تعرضاً للعنف على الإنترنت من ذي قبل، وازدادت الاعتداءات خلال الجائحة. وأفاد 20 في المائة من المستجيبات بأنهن عانين من اعتداءات خارج الإنترنت تتصل باعتداءات تعرضن لها على الإنترنت. ومن النتائج الأخرى التي توصلت إليها الدراسة أن الصحفيات اللاتي يعرفن بأنهن سوداوات أو من الشعوب الأصلية أو يهوديات أو عربيات، تعرضن لأعلى معدلات العنف على الإنترنت وعانين من أشد الآثار الناجمة عنه. ولم تُعرف، في حالات كثيرة، هوية الجناة. غير أن الدراسة الاستقصائية أظهرت أن المستجيبات حددن الجناة بأنهم، حسبما ورد، زعماء سياسيون رقيقو المستوى، وموظفون حكوميون آخرون، وأطراف سياسية فاعلة. وأبرزن دور شركات وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها عوامل تمكينية للعنف ضد المرأة على الإنترنت، ودور المنافذ الإعلامية الحزبية في تضخيم العنف عبر الإنترنت. وعلاوة على ذلك، أصبح الإبلاغ عن المعلومات المضللة بمثابة محفز لشن اعتداءات، واستُخدمت الإساءة التي تعزى إلى كراهية النساء في حملات التضليل باعتبارها أداة في محاولة لتقويض ثقة الجمهور في الصحافة القائمة على الحقائق.

7 - وأسفرت دراسة أجرتها الجمعية الهولندية للصحفيين في عام 2019 عن نتائج مماثلة. فقد أجريت مقابلات مع 366 صحفية في البلد من أجل إعداد الدراسة، أفادت 50 في المائة منهن بأنهن تلقين تهديدات أو تعرضن للترهيب أو العنف في سياق عملهن. وهذا ما أضرَّ تحديدًا بالنساء اللواتي لديهن أطفال والنساء من خلفيات أقلوية. وقد وُجِّه نحو 30 في المائة من هذه التهديدات على الإنترنت⁽¹⁶⁾.

8 - وتؤثر المعلومات المضللة أيضاً على سلامة الصحفيين وحرية الإعلام. فوفقاً لليونسكو، تُستخدم المعلومات المضللة إما لتضليل الصحفيين لكي ينشروا معلومات غير دقيقة أو في إطار حملات التشهير على الإنترنت بهدف تشويه سمعتهم أو القبح بهم. وتقيد التقارير بأن اعتداءات من هذا النوع كثيراً ما تكون مترابطة ومنسقة⁽¹⁷⁾. وأفادت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بأن حملات التشهير التي تشن ضد الصحفيين على شبكات التواصل الاجتماعي أصبحت أكثر ضراوة⁽¹⁸⁾.

(15) Julie Posetti and others, *The Chilling: Global Trends in Online Violence against Women Journalists* (Paris, UNESCO, 2021). انظر أيضاً مساهمة اليونسكو.

(16) مساهمة المعهد الهولندي لحقوق الإنسان.

(17) مساهمة اليونسكو.

(18) A/HRC/47/25، الفقرة 23.

- 9 - وأفادت المقررة الخاصة أيضا بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة يمكن أن تزيد من حدة تأثير الاعتداءات التي تشن على الصحفيين على الإنترنت. فأولا، يتم تضخيم المعلومات الكاذبة من خلال الخوارزميات ونماذج الأعمال التي تصمم للترويج للمحتوى المثير الذي يحافظ على تفاعل المستخدمين على المنصات⁽¹⁹⁾. وثانياً، تُستخدم تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي في نشر المعلومات المضللة وفي صناعة ما يسمى بمقاطع الفيديو الفائقة التزييف التي تتضمن اعتداءات جنسية المنحى تستهدف الصحفيات⁽²⁰⁾.
- 10 - وأعرب عدد من آليات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني⁽²¹⁾ عن قلقه إزاء المراقبة غير القانونية، بما في ذلك مراقبة الصحفيين. وأصدرت بعض الدول قوانين تنص على منح صلاحيات مراقبة مفرطة غير مشفوعة بما يكفي من ضمانات ورقابة تهدف إلى منع التجاوزات⁽²²⁾. وتُيسر هذه القوانين المراقبة غير القانونية المحددة الهدف والمراقبة على نطاق واسع أو المراقبة الجماعية، بما في ذلك مراقبة أنشطة الصحفيين على نطاق واسع على الإنترنت. وقد سلطت اليونسكو ومنظمات المجتمع المدني الضوء على الشواغل المتعلقة بجائحة كوفيد-19 التي أدت إلى زيادة المراقبة على الإنترنت⁽²³⁾.
- 11 - وأشار بعض آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى المراقبة المحددة الهدف التي تمارسها سلطات الدولة على الصحفيين⁽²⁴⁾، بما يشمل صحفيي التحقيقات بسبب تغطية الجرائم والسلوكيات غير المشروعة التي يزعم أن سلطات الدولة ترتكبها⁽²⁵⁾. ففي بعض الحالات، أفادت التقارير أن الدول استخدمت أيضاً، بغية مراقبة الصحفيين، جهات غير حكومية، أو ما يسمى بمجموعات قراصنة الحواسيب⁽²⁶⁾، وتكنولوجيات خاصة للمراقبة تتيح التطفل على الحواسيب، واختراق الأجهزة المحمولة، ومراقبة الشبكات، كما استخدمت أجهزة الكشف عن رقم التعريف العالمي للمشارك في اتصالات الهاتف المحمول، والتفتيش الدقيق لرزم البيانات، وتكنولوجيات التعرف على الوجه والعواطف⁽²⁷⁾.

(19) A/HRC/47/25، الفقرة 16.

(20) مساهمة اليونسكو.

(21) مساهمات معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، ومنظمة "المادة 19"، ومعهد الصحافة الدولي، ومنظمة مراسلون بلا حدود، ومؤسسة الصحافة الحرة غير المحدودة.

(22) CCPR/C/NAM/CO/2 الفقرة 37، و CCPR/C/KOR/CO/4 الفقرة 42، و CCPR/C/FRA/CO/5 الفقرة 12، و CCPR/C/NLD/CO/5 الفقرة 54، و CCPR/C/TJK/CO/3 الفقرة 41، و CCPR/C/EST/CO/4 الفقرة 29. انظر أيضاً: European Court of Human Rights, *Big Brother Watch and Others v. the United Kingdom*, applications Nos. 58170/13, 14 / 62322 and 24960/15, Judgment, 25 May 2021.

(23) الأمم المتحدة، "كوفيد-19 وحقوق الإنسان: كلنا معنيون". انظر أيضاً اليونسكو: "Journalism, press freedom and COVID-19"، الصفحة 12. انظر أيضاً: Freedom House، "Freedom on the Net 2020: The pandemic's digital shadow". انظر أيضاً مساهمة معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية.

(24) CCPR/C/PRY/CO/4، الفقرة 36.

(25) البلاغ COL 5/2020.

(26) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 45، الفقرة الفرعية (ج)، ومساهمة منظمة "المادة 19".

(27) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "استخدام برامج التجسس لمراقبة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان"، بيان أدلت به في 19 تموز/يوليه 2021. انظر أيضاً A/HRC/41/35، الفقرات 7-14، و A/HRC/41/CRP.1 (متاحة على الموقع التالي: <https://ohchr.org>) ومساهمات معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية ومنظمة مراسلون بلا حدود.

12 - وعلاوة على ذلك، عملت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك منظمات المجتمع المدني، على توثيق الاعتداءات الإلكترونية ضد مواقع إخبارية مستقلة⁽²⁸⁾. فوفقاً لمنظمة مراسلون بلا حدود غير الحكومية، ينضوي معظم هذه الاعتداءات تحت ما يسمى باعتداءات حجب الخدمة الموزع، التي تشمل المواقع الشبكية، ما يجعل الدخول إليها مستحيلاً. وتحد هذه الاعتداءات من بروز العمل الصحفي ومن الحصول على المعلومات⁽²⁹⁾.

13 - وأفادت آليات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بأن الاعتداءات على الإنترنت والاعتداءات الرقمية ضد الصحفيين والمنافذ الإعلامية تنفذ دون عقاب⁽³⁰⁾. وتتوافق هذه التقارير مع ارتفاع معدل الإفلات من العقاب عن الاعتداءات التي تشن على الصحفيين⁽³¹⁾ خارج الإنترنت، وتعكس المخاوف من ألا تكون منصات التواصل الاجتماعي تتخذ تدابير فعالة بما يكفي لمنع الاعتداءات على الإنترنت والتصدي لها⁽³²⁾.

القيود غير المبررة المفروضة على حرية الصحفيين في التعبير

14 - تشكل القيود غير المبررة المفروضة على نشر المعلومات تهديداً لأي بيئة آمنة وتمكينية للصحفيين على الإنترنت. فقد أصدر عدد من الدول أو اقترح إصدار قوانين تقيد دون مبرر حرية التعبير على الإنترنت. وأشارت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى اعتماد تشريعات خصيصاً لاستهداف التعبير على الإنترنت، من قبيل قوانين الأمن السيبراني⁽³³⁾، أو القوانين التي تستهدف نشر المعلومات المغلوطة⁽³⁴⁾. وأفادت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بأن عدد القوانين الموجهة لمكافحة نشر المعلومات المغلوطة قد ارتفع خلال جائحة كوفيد-19، حيث أصدرت 17 دولة شكلاً من أشكال التشريعات استهدفت بها المعلومات المضللة⁽³⁵⁾. ولم تُلغ بعدُ قوانين أخرى تقيد حرية التعبير دون مبرر، في بيئات منها شبكة الإنترنت. وهذه القوانين تشمل القوانين التي تصنف القذح في فئة الجرائم الجنائية⁽³⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان عن قلقهم إزاء القوانين التي تمنح الدولة صلاحيات مفرطة لتقييد حرية التعبير على الإنترنت أو تتيح فرض عقوبات مبالغ فيها، بطريقة تتعارض مع قانون حقوق الإنسان⁽³⁷⁾.

(28) انظر، على سبيل المثال، البلاغ BRA 10/2019 ومساهمة منظمة مراسلون بلا حدود.

(29) مساهمة منظمة مراسلون بلا حدود.

(30) A/HRC/41/35، الفقرات 39-45، و A/HRC/44/52، الفقرة 40. انظر أيضاً مساهمات منظمة "المادة 19" ومنظمة مراسلون بلا حدود.

(31) خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الفقرات 1-3.

(32) A/HRC/38/35، الفقرة 27، و A/HRC/47/25، الفقرة 65، و A/74/486، الفقرتان 40 و 41.

(33) البلاغات NIC 3/2020، و CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 45، و CCPR/C/MRT/CO/2، الفقرة 42، و CCPR/C/GIN/CO/3، الفقرة 43.

(34) A/HRC/47/25، الفقرة 53.

(35) المرجع نفسه.

(36) CCPR/C/NGA/CO/2، الفقرة 46.

(37) A/HRC/47/25، الفقرتان 54 و 55، والبلاغ QAT 1/2020.

15 - واستمرت الملاحقة الجنائية للصحفيين بسبب التعبير عن آرائهم على شبكة الإنترنت وخارجها في إثارة القلق. فقد لاحظ عدد من منظمات المجتمع المدني انتشار هذه الممارسة⁽³⁸⁾. وحدد بعض آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رسائله وتقاريره حالات تطبق فيها بإفراط على نطاق واسع تشريعات تقيد حرية التعبير، من قبيل تشريعات خطاب الكراهية⁽³⁹⁾، وقوانين مكافحة الإرهاب⁽⁴⁰⁾، والقوانين التي تجرم نشر ما يسمى بالأخبار الكاذبة⁽⁴¹⁾، فضلا عن أحكام معينة بموجب القانون الجنائي⁽⁴²⁾، أو القوانين التي يساء استخدامها ضد التعليقات والتقارير الناقدة. فمنذ بداية جائحة كوفيد-19، أُلقي القبض على بعض الصحفيين وحوكموا بسبب نشرهم معلومات هامة عن استجابات البلدان للجائحة⁽⁴³⁾. وأفادت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في حرية الرأي والتعبير باعتقال ما لا يقل عن 34 صحفيا بتهمة تتعلق بنشر "أخبار زائفة" في عام 2020 وحده⁽⁴⁴⁾. واتهم بعض هؤلاء الصحفيين بالتعبير عن آرائهم على الإنترنت⁽⁴⁵⁾.

16 - ووفقا لبعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، ولمنظمات المجتمع المدني والمصادر الأكاديمية، كثيرا ما يقع الصحفيون أيضا ضحايا لما يسمى بالدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة⁽⁴⁶⁾. وغالبا ما تُرفع هذه الدعاوى من جانب الجهات الفاعلة العامة والشخصيات السياسية لإسكات الصحافة الناقدة والاستقصائية⁽⁴⁷⁾. وتُستخدم سبل قانونية مختلفة بموجب القانون المحلي، بما في ذلك أحكام التشهير بموجب القانون الجنائي أو القانون المدني، والإجراءات الضريبية، والقيود المفروضة على خطاب الكراهية، للانتقام من أنواع معينة من التقارير⁽⁴⁸⁾. وعلى نحو

(38) مساهمات منظمة "المادة 19"، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومنظمة "أنقذوا لاجئي القوارب"، ورابطة الصحفيين المستقلين في فييت نام، وإئتلاف فييتنام لمناهضة التعذيب، ومعهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، ومعهد الصحافة الدولية، ومنظمة الفضاءات العامة.

(39) CCPR/C/NGA/CO/2، الفقرة 46، والبلاغان MDV 1/2020 و URY 1/2019.

(40) البلاغ TUR 4/2021. انظر أيضا المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "مذكرات إحاطة صحفية عن بيلاروس"، 25 أيار/مايو 2021.

(41) A/HRC/47/25، الفقرة 55.

(42) البلاغان TCM 1/2021 و VNM 3/2020.

(43) A/HRC/44/49. انظر أيضا: Amnesty International، "COVID-19 crackdowns: police abuse and the global pandemic"، 17 December 2020؛ European Center for Not-for-Profit Law، "Civic space in the era of securitised COVID-19 responses"، pp. 11–12؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حرية التعبير في إقليم كردستان العراق"، الصفحتان 10 و 11.

(44) A/HRC/47/25، الفقرة 23، و A/HRC/46/63، الفقرة 49.

(45) من الأمثلة على ذلك ماريا ريسا، الحائزة على جائزة اليونسكو/غيرمو كانو العالمية لحرية الصحافة لعام 2021. انظر: Julie Posetti and others، *The Chilling*.

(46) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/46/35/Add.2، الفقرات 34 و 35 و 36. انظر أيضا OHCHR، "Thailand: judicial system abused by business to silence human rights defenders – UN experts"، 12 March 2020؛ Council of Europe، *Hands Off Press Freedom: Attacks on Media in Europe Must Not Become a New Normal: Annual Report by the Partner Organisations to the Council of Europe Platform to Promote the Protection of Journalism and Safety of Journalists*، 2020؛ EU-Citizen، Academic Network on European Citizenship Rights، *Ad Hoc Request: SLAPP in the EU Context*، 29 May 2020، p. 8.

(47) A/HRC/46/35/Add.2، الفقرة 34.

(48) انظر، على سبيل المثال، EU-Citizen، *Ad Hoc Request*.

ما أشارت إليه المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن هذه الأشكال من الدعاوى القضائية المبتذلة تؤدي إلى تكاليف شخصية وعاطفية وتمس بالسمعة، وتخلف عواقب مالية واجتماعية على الصحفي المتضرر، ما قد يدفعه إلى التحلل من التقارير الناقدة⁽⁴⁹⁾.

القيود الأخرى

17 - أشار بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، وكذلك معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، إلى أن الدول سعت إلى تنظيم شركات وسائل التواصل الاجتماعي ومزودي خدمات الإنترنت بطريقة قد تؤدي إلى تقييد نشر المحتوى دون مبرر⁽⁵⁰⁾. وتضمن بعض الأنظمة شروطا تقتضي بأن تلتزم شركات التكنولوجيا بالقوانين المحلية بطريقة يمكن أن تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵¹⁾. ولاحظ أيضا بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، وكذلك معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، أن متطلبات توطيق البيانات يمكن أن تسهل مراقبة الاتصالات عبر الإنترنت وبالتالي تزيد من احتمال تعرضها للمراقبة غير القانونية⁽⁵²⁾. وأشار المعهد إلى القوانين التي تمنح صلاحية تقييد حركة الإنترنت، بما في ذلك توجيه حركة الشبكات إلى المواقع الإلكترونية والمنصات للضغط عليها لكي تمتثل لأوامر حذف المحتوى⁽⁵³⁾.

18 - وعلى نحو ما أشار إليه بعض آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، يواجه الصحفيون قيودا تحد من قدرتهم على الوصول إلى المحتوى الإعلامي ونشره، ولا سيما من خلال ترشيح المحتوى وحجب المواقع الشبكية⁽⁵⁴⁾، وتعطيل الاتصال بالإنترنت (ما يسمى بإغلاق الإنترنت). وأشارت اليونسكو وبعض آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني إلى أن عمليات إغلاق الإنترنت كثيرا ما تنفذ أثناء الانتخابات أو الحركات الاجتماعية الجماهيرية⁽⁵⁵⁾.

19 - وفي ذلك الصدد، سلط بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، وكذلك المقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الضوء على المخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي لتخفيف حدة المحتوى دون إشراف بشري ذي شأن⁽⁵⁶⁾. وأبرزوا أيضا أن معظم الشركات لا يستند صراحة في معايير المحتوى إلى أي مجموعة معينة

(49) A/HRC/46/35/Add.2، الفقرات 34 و 35 و 36.

(50) انظر البلاغين PAK 3/2020 و MMR 1/2021، ومساهمة معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية.

(51) A/HRC/38/35، الفقرة 13، و A/HRC/32/38، الفقرة 46، و A/HRC/47/25، الفقرة 57، والبلاغ MMR 1/2021، ومساهمة معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية.

(52) انظر، على سبيل المثال، البلاغين PAK 3/2020 و MMR 1/2021، ومساهمة معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية.

(53) مساهمة معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية.

(54) A/HRC/41/35/Add.2، الفقرتان 23 و 52، و CCPR/C/TJK/CO/3، الفقرة 47، و CCPR/C/GNQ/CO/1، الفقرة 52، و CCPR/C/NGA/CO/2، الفقرة 40، و A/HRC/43/70، الفقرة 43، ومساهمات التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية، ومنظمات الصحافة الحرة غير المحدودة، ومراسلون بلا حدود، والمادة 19.

(55) البلاغات: IRN 16/2019 و IRQ 4/2019 و SDN 1/2019 و IDN 7/2019 و IDN 8/2019 و RUS 6/2019 و MMR 6/2019 و MMR 1/2021. انظر أيضا: A/HRC/44/49، الفقرات 27-28، و A/HRC/41/41، الفقرات 51-53.

(56) A/73/348، و A/HRC/44/49، الفقرة 53.

من القوانين، من قبيل القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁵⁷⁾، ما يسفر عن حذف حسابات الصحفيين⁽⁵⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تمارس الحكومات ضغوطاً على شركات وسائل التواصل الاجتماعي لإزالة محتوى الإنترنت، بسبل منها تقديم طلبات محددة أو سن تشريعات تهدف إلى التشجيع على حذف المحتوى الذي يتعارض مع حرية التعبير أو اشتراط حذفه⁽⁵⁹⁾. وأشارت منظمات المجتمع المدني في تقاريرها إلى أن هناك ممارسة واسعة النطاق تتمثل في الإشارة إلى المحتوى الصحفي باعتباره يشكل انتهاكات لحقوق التأليف والنشر لكي تدفع بوسائل التواصل الاجتماعي إلى حذف المحتوى بصورة مؤقتة أو دائمة⁽⁶⁰⁾.

ثالثاً - المبادرات المتصلة بحرية الصحفيين في التعبير على الإنترنت

ألف - الدول

20 - أبلغ عدد من الدول عن أحكام دستورية وقوانين ذات صلة تنظم حرية الصحفيين في التعبير، في بيانات منها شبكة الإنترنت⁽⁶¹⁾. فقد أبلغت رومانيا عن عدم تجريم الإهانة والتشهير⁽⁶²⁾. وأفادت بعض الدول أيضاً بأن لديها أطر قانونية تجرم العنف على الإنترنت⁽⁶³⁾.

21 - وأبلغ عدد من الدول عن اتخاذ تدابير لحماية الصحفيين من العنف ضدهم، في بيانات منها شبكة الإنترنت⁽⁶⁴⁾. فقد ذكرت صربيا أنها أنشأت في كانون الأول/ديسمبر 2020 فريق عمل معنياً بسلامة الصحفيين وحمايتهم، مكلّفاً بتحسين كفاءة التصدي للاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون ورصد الإجراءات المتخذة لحماية سلامتهم⁽⁶⁵⁾. وفي عام 2020، أفيد بأن أنغولا أنشأت آلية وطنية معنية بسلامة الصحفيين والدفاع عنهم بمبادرة من الاتحاد الأنغولي للصحفيين وسائر الرابطات الاجتماعية والمهنية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والأطراف الإقليمية الفاعلة⁽⁶⁶⁾.

22 - وأبلغ عدد من الدول عن بذله جهود في مجال الدعوة والتوعية⁽⁶⁷⁾. فقد أبلغت اليونان عن العمل على تعزيز الإلمام بالعمل الإعلامي، مشيرة إلى أن مكافحة التمييز الجنساني والتحيز الجنسي في وسائل

(57) A/HRC/38/35، الفقرة 24.

(58) A/HRC/43/70، الفقرة 40.

(59) البلاغات: TZA 4/2020، و OTH 73/2020، و BRA 6/2020.

(60) انظر، على سبيل المثال: "Warning: repressive regimes are using DMCA takedown demands to censor activists", 22 October 2020.

(61) مساهمات الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبنن، وبولندا، وتركمانستان، وتوغو، والسنغال، وسويسرا، والعراق، وغانبيا، ولبنان، وليتوانيا، وموريشيوس، والهند، ومكتب المدعي العام لحقوق الإنسان في نيكاراغوا.

(62) مساهمة رومانيا.

(63) مساهمات إسبانيا، ورومانيا، والسنغال، وسويسرا، وكرواتيا، وليتوانيا.

(64) مساهمات الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإيطاليا، وبولندا، والسلفادور، والعراق، وكرواتيا، والمكسيك، والهند، واللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان.

(65) مساهمة صربيا.

(66) مساهمة أنغولا.

(67) مساهمات أنغولا، ورومانيا، وليتوانيا.

الإعلام هو أحد الأهداف الاستراتيجية في خطة عملها الوطنية للمساواة بين الجنسين. وفي إطار مشروع قيد التنفيذ بعنوان "المناقشة العامة بشأن الجنسية"، أفادت التقارير أن السلطات دعمت الإجراءات الرامية إلى تعزيز بناء قدرات المرشحات والأطراف المعنية في وسائط الإعلام التي تشارك في المناقشات العامة في اليونان⁽⁶⁸⁾.

23 - وتعاون بعض الدول مع بعضه البعض ومع سائر الأطراف المعنية بشأن سلامة الصحفيين على شبكة الإنترنت وخارجها. فعلى وجه الخصوص، جرى تأسيس تحالف حرية الإعلام خلال انعقاد المؤتمر العالمي لحرية الإعلام في تموز/يوليه 2019. والتحالف هو شراكة بين الدول التي تعمل معاً للدعوة إلى حرية الإعلام على شبكة الإنترنت وخارجها، وإلى سلامة الصحفيين. وحتى الآن، وقع 49 عضواً على التعهد العالمي بشأن حرية وسائط الإعلام⁽⁶⁹⁾، وهو التزام خطي بتحسين حرية وسائط الإعلام على الصعيد الوطني والعمل معاً على الصعيد الدولي. ويتضمن التعهد إشارات إلى التهديد بالمراقبة والتلاعب بشكل غير قانوني⁽⁷⁰⁾.

24 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، اجتمع وزراء الخارجية وممثلون حكوميون آخرون بمبادرة من هولندا بمناسبة المؤتمر العالمي لحرية الصحافة لعام 2020. وأسفر ذلك الاجتماع عن التزام لاهاي الذي وقعه أكثر من 50 وزيراً وينص على رفع مستوى سلامة الصحفيين. وقد تعهد الموقعون بعدد من الالتزامات، من بينها الالتزام بإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية مستقلة في جميع أشكال الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين على شبكة الإنترنت وخارجها.

باء - الأمم المتحدة

مجلس الأمن والجمعية العامة

25 - منذ صدور التقرير السابق للأمين العام عن سلامة الصحفيين، تناول مجلس الأمن⁽⁷¹⁾ والجمعية العامة⁽⁷²⁾ سلامة الصحفيين في سياق عدد من الحالات. فعلى وجه الخصوص، أكد مجلس الأمن مجدداً أن ثمة حاجة ملحة وضرورية لمحاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات

(68) مساهمة اليونان.

(69) متاح على الرابط التالي: www.gov.uk/government/publications/global-pledge-on-media-freedom/global-pledge-on-media-freedom.

(70) Media Freedom Coalition ministerial communiqué, 16 November 2020. متاح على الرابط التالي: www.canada.ca/en/global-affairs/news/2020/11/media-freedom-coalition-ministerial-communicue.html.

(71) قرارات مجلس الأمن 2488 (2019)، الفقرة 2، الفقرة الفرعية (هـ)، و 2498 (2019)، الفقرة 19، الفقرة الفرعية (ج)، و 2507 (2020)، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (هـ)، و 2514 (2020)، و 2536 (2020)، الفقرة 1، الفقرات الفرعية (هـ)، و 2540 (2020)، الفقرتان 7 و 8، و 2551 (2020)، الفقرة 19، الفقرة الفرعية (ج)، و 2567 (2021)، و 2576 (2021)، و 2577 (2021).

(72) قرار الجمعية العامة 9/74، الفقرتان 34 و 36، 89/74، الفقرة 9، و 167/74، الفقرة 16، و 168/74، الفقرة 6، الفقرة الفرعية (ل)، و 169/74، الفقرتان 11 و 12، و 246/74، الفقرة 8، الفقرة الفرعية (ط)، و 90/75، الفقرات 29-31، و 98/75، الفقرة 9، و 191/75، الفقرتان 16 و 19، و 192/75، الفقرة 6، الفقرات الفرعية (د) ومن م إلى س، و 193/75، الفقرات 11 و 12 و 48، و 238/75، الفقرات 1 و 5 و 8، والفقرة الفرعية (و).

حقوق الإنسان وتجاوزاتها، ومن بينها الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام والأفراد المرتبطين بهم⁽⁷³⁾.

26 - وفي القرار 176/75 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، لاحظت الجمعية العامة بقلق بالغ أن من يعمل من الأفراد والمنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، كثيرا ما يواجهون، في العديد من البلدان، تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقوقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم.

مجلس حقوق الإنسان وآلياته

27 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ مجلس حقوق الإنسان قرارين بشأن سلامة الصحفيين، هما القرار 6/39 والقرار 18/45. ففي القرار 18/45، شدد المجلس على تعرض سلامة الصحفيين لمخاطر خاصة في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرض الصحفيين بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافا لمراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، واختراق البيانات، بما في ذلك عمليات الاختراق التي تدعمها الحكومات، والهجمات التي تستهدف قطع الخدمة لإرغامهم على إغلاق خدمات أو مواقع شبكية إعلامية معينة، في انتهاك لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير. وفي القرار نفسه، أكد المجلس أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت حيوية بالنسبة للعديد من الصحفيين لممارسة عملهم بحرية وتمتعهم بحقوق الإنسان.

28 - ودعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/44 بشأن حرية الرأي والتعبير، الدول إلى الامتناع عن ممارسات من قبيل اللجوء، عمداً وتعسفاً، إلى إغلاق الإنترنت لمنع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت.

29 - وقد أثارت مسألة حرية التعبير وسلامة الصحفيين على الإنترنت على نحو متزايد وبدون موارد في سياق الاستعراض الدوري الشامل. إذ تتعلق التوصيات الصادرة لبعض الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير بضرورة كفالة حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، وإنهاء ممارسات ترشيح محتوى الإنترنت ومنع الوصول إلى الإنترنت، وضمان حرية وسائط الإعلام على الإنترنت، وتعديل أو إلغاء التشريعات التي تقيد التعبير على الإنترنت، وكفالة سلامة الصحفيين على الإنترنت من خلال التحقيق في الاعتداءات على الإنترنت وملاحقتها قضائياً، بما في ذلك العنف الجنساني، ومكافحة العنف عبر الإنترنت بشكل عام⁽⁷⁴⁾.

30 - وقد وثقت لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق التي لديها ولاية من مجلس حقوق الإنسان حدوث انتهاكات لحقوق الصحفيين العاملين على الإنترنت. فعلى سبيل المثال، عمل فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن على توثيق الانتهاكات المرتكبة ضد ناشط إعلامي كان يعمل بشكل مؤثر على الإنترنت على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان. وقد اعتُقل ذلك الناشط واحتجز بصورة تعسفية،

(73) قرار مجلس الأمن 2540 (2020)، الفقرة 8.

(74) انظر: A/HRC/43/6، و A/HRC/43/8، و A/HRC/43/10، و A/HRC/43/12، و A/HRC/43/14، و A/HRC/43/16، و A/HRC/44/4، و A/HRC/44/6، و A/HRC/44/14، و A/HRC/43/17، و A/HRC/44/17/Add.1.

لينتهي بتلقي تهمة أمام محكمة عسكرية⁽⁷⁵⁾. وأفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بأن أعضاء الجماعات المسلحة هددوا صحفية في سياق معلومات نشرتها على الإنترنت تضمنت انتقادات لتقديم الخدمات وقضايا أخرى في إدلب اعتقدت أن الجماعة مسؤولة عنها⁽⁷⁶⁾.

31 - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أثار عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان مسألة سلامة الصحفيين في رسائلهم إلى الدول والجهات الفاعلة غير الرسمية، والتي تناولت في جملة أمور المزعّم بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والتطورات التشريعية ذات الصلة بحماية حرية التعبير⁽⁷⁷⁾. وأعرب بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء توافق التشريعات المحلية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بخطاب الكراهية⁽⁷⁸⁾، والجرائم الإلكترونية⁽⁷⁹⁾، وحماية الأمن القومي إلى جانب الحق في حرية التعبير⁽⁸⁰⁾. وسلطوا الضوء على التأثير القمعي الذي تخلفه الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد مشاركة الجمهور على الصحفيين وغيرهم، ودعوا الدول إلى حمايتهم من تلك التدابير⁽⁸¹⁾.

32 - وأدانت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير القوانين التي تمنح صلاحيات واسعة لحظر المواقع الشبكية أو الوصول إلى المحتوى على الإنترنت⁽⁸²⁾، وأعربت عن قلقها إزاء المراقبة المحددة الهدف التي تمارس على الصحفيين، وتأثير المراقبة الجماعية والمحددة الهدف على حرية التعبير بصفة عامة، وعلى الصحافة بصفة خاصة⁽⁸³⁾.

(75) <https://ohchr.org>. A/HRC/45/CRP.7. متاح على الموقع.

(76) A/HRC/43/57.

(77) البلاغات: DZA 5/2018، و RUS 23/2018، و CAF 1/2018، و MAR 1/2019، و EGY 1/2019، و SDN 1/2019، و PAK 2/2019، و VNM 2/2019، و IRN 6/2019، و MAR 4/2019، و MAR 4/2020، و HTI 4/2019، و BDI 1/2020، و DJI 1/2019، و FRA 4/2020، و FRA 5/2020، و MLI 1/2021، و CUB 5/2019، و CUB 7/2019، و ECU 16/2019، و MEX 2/2020، و COL 5/2020، و VEN 1/2020، و VEN 4/2020، و PER 5/2020، و IND 16/2019، و IND 1/2020، و IND 8/2020، و IND 22/2020، و BLR 4/2020، و BLR 1/2021، و EGY 6/2020، و EGY 19/2020، و MMR 10/2020، و MMR 1/2021، و PAK 13/2020، و PAK 2/2021، و VNM 4/2019، و VNM 5/2019، و VNM 3/2020، و VNM 4/2020، و IRN 17/2019، و IRN 4/2020، و IRN 8/2021، و BRA 10/2019، و BRA 1/2020، و JPN 3/2019، و IDN 7/2019، و LBY 2/2019، و IRQ 4/2019، و IRQ 6/2019، و IRQ 3/2020، و IRQ 8/2020، و UKR 1/2020، و USA 1/2020، و USA 2/2020، و SSD 1/2020، و TZA 1/2020، و BGD 2/2020، و ETH 1/2020، و ZAF 1/2020، و LKA 5/2020، و BOL 3/2020، و CMR 4/2020، و TKM 1/2021، و TUR 4/2021، و TUR 5/2021، و NLD 2/2021، و SYR 1/2021، و AFG 1/2021، و MDV 1/2020، و THA 3/2020، و CHN 2/2020، و OTH 4 3/2019، و OTH 52/2019، و OTH 55/2019، و OTH 2/2020، و OTH 10/2020، و OTH 66/2020.

(78) A/HRC/44/49/Add.1، الفقرتان 32 و 33، و A/74/486، الفقرتان 32 و 34.

(79) البلاغ NIC 3/2020.

(80) البلاغ SAU 12/2020.

(81) A/HRC/46/35/Add.2، الفقرتان 34-36 والفقرة 80، الفقرة الفرعية (ب).

(82) A/HRC/41/35/Add.2، الفقرتان 23 و 26، و A/HRC/41/41، الفقرتان 41 و 42.

(83) البلاغ COL 5/2020، و A/HRC/41/35، الفقرة 66.

33 - وشدد بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أنه يتوقع من الشركات، بما في ذلك منصات وسائط التواصل الاجتماعي، وشركات محركات البحث ومقدمو خدمات الإنترنت، أن تحترم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁸⁴⁾. وامتد ذلك إلى تطبيق معايير القانون الدولي على التخفيف من حدة المحتوى وفي معالجة المحتوى⁽⁸⁵⁾.

34 - وتناولت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه مسألة العنف على الإنترنت ضد النساء والفتيات، بمن فيهن الصحفيات⁽⁸⁶⁾. وأوصت بأن تعترف الدول بالعنف ضد المرأة وبالعنف ضد المرأة على الإنترنت اللذين تسهلها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارهما انتهاكا لحقوق الإنسان وشكلا من أشكال التمييز والعنف الجنساني⁽⁸⁷⁾، وبأن تحظر هذا العنف وتجرمه⁽⁸⁸⁾. وحثت المقررة الخاصة الدول على التشجيع على الإبلاغ عن المضايقة أو العنف، وإلغاء أي قانون تقادم يتعلق بالمحاكمة فيهما، وعلى تقديم جبر ملائم وتعويضات للضحايا. وأوصت بأن تتخذ الدول مجموعة متنوعة من التدابير لمعالجة أسباب العنف الجنساني ومنعه⁽⁸⁹⁾.

35 - وفيما يتعلق بموضوع الذكاء الاصطناعي، ولا سيما استخدامه في معالجة المحتوى، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير بأن تستعرض الشركات نماذج أعمالها لكفالة توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁹⁰⁾.

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

36 - أعربت معظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية للدول الأطراف، عن قلقها بشأن سلامة الصحفيين في بيئات منها شبكة الإنترنت، وقدمت توصيات بشأنها. فقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حرية وسائط الإعلام وحالة الصحفيين، في بيئات منها شبكة الإنترنت سواء في ملاحظاتها الختامية⁽⁹¹⁾ أو في آرائها المتعلقة بالبلاغات الفردية⁽⁹²⁾. وتناولت لجان أخرى أيضا حالة الصحفيين في ملاحظاتها الختامية، من قبيل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁹³⁾،

(84) انظر، على سبيل المثال، البلاغات: OTH 24/2019، و OTH 60/2019، و OTH 2/2020، و OTH 37/2020.

(85) البلاغ OTH 24/2019، و A/HRC/47/25، الفقرة 63.

(86) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/38/47، و A/HRC/44/52.

(87) A/HRC/38/47، الفقرة 93.

(88) A/HRC/44/52، الفقرة 93، الفقرة الفرعية (د).

(89) A/HRC/44/52، الفقرة 93.

(90) A/HRC/47/25، الفقرة 95.

(91) CCPR/C/UZB/CO/5، و CCPR/C/CAF/CO/3، و CCPR/C/TUN/CO/6، و CCPR/C/SEN/CO/5، و CCPR/C/MRT/CO/2، و CCPR/C/NGA/CO/2، و CCPR/C/MEX/CO/6، و CCPR/C/CZE/CO/4، و CCPR/C/TJK/CO/3، و CCPR/C/GNQ/CO/1، و CCPR/C/PRY/CO/4.

(92) CCPR/C/126/D/2307/2013، و CCPR/C/127/D/3067/2017، و CCPR/C/129/D/2520/2015، و CCPR/C/129/D/2535/2015، و CCPR/C/127/D/2431/2014.

(93) E/C.12/UKR/CO/7.

ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة⁽⁹⁴⁾، ولجنة مناهضة التعذيب⁽⁹⁵⁾، ولجنة القضاء على التمييز العنصري⁽⁹⁶⁾، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁷⁾.

37 - فعلى وجه الخصوص، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول إلى كفالة الحماية الفعالة للصحفيين المستقلين من أي عمل قد يشكل مضايقة أو اضطهاداً أو تدخلاً لا مبرر له في ممارسة أنشطتهم المهنية أو حقهم في حرية الرأي والتعبير، وكفالة إجراء تحقيق شامل ومستقل في هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا⁽⁹⁸⁾.

38 - ودعت بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الدول مراراً إلى تعديل التشريعات التي تتنافى مع حرية التعبير، وأعربت عن قلقها إزاء مقاضاة الصحفيين ومعاقبتهم، وحثت الدول على توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا واتخاذ تدابير لمنع تكرار الانتهاك⁽⁹⁹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حجب المواقع الشبكية وحثت الدول على الامتناع عن هذه الممارسة⁽¹⁰⁰⁾، وعن تقييد الاتصال بالإنترنت⁽¹⁰¹⁾.

إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها

39 - في أيلول/سبتمبر 2020، استضاف مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومجلس وسائط الإعلام والاتصالات السمعية البصرية في البلد ممثلاً اجتماع مائدة مستديرة بشأن ظهور وسائل إعلام جديدة. وواصل المكتب أيضاً الدعوة إلى إلغاء تجريم الجرائم الصحفية وإلى إرساء إطار تشريعي يوفر مزيداً من الحماية للصحفيين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

40 - وفيما يتعلق بموضوع بناء القدرات، أجرت مفوضية حقوق الإنسان في عام 2019 تقييماً لآلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في المكسيك، تضمن مسألة سلامة الصحفيين على الإنترنت⁽¹⁰²⁾. وعقب التقييم، بدأت الآلية بدعم من أيرلندا عملية لتعزيز قدرتها على التصدي للاعتداءات الرقمية⁽¹⁰³⁾. وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى أيلول/سبتمبر 2021، شاركت المفوضية،

(94) CEDAW/BIH/CO/6.

(95) CAT/C/UZB/CO/5، و CAT/C/NER/CO/1، و CAT/C/BGD/CO/1، و CAT/C/MEX/CO/7.

(96) CERD/C/PSE/CO/1-2، و CERD/C/MEX/CO/18-21.

(97) CRPD/C/ECU/CO/2-3.

(98) CCPR/C/UZB/CO/5، الفقرة 45، الفقرة الفرعية (ب)، و CCPR/C/GC/34، الفقرة 23.

(99) CCPR/C/UZB/CO/5، الفقرة 45، و CCPR/C/CAF/CO/3، الفقرة 36، و CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرة 46، و CCPR/C/SEN/CO/5، الفقرة 45، و CCPR/C/CZE/CO/4، الفقرتان 34 و 37، و CCPR/C/MEX/CO/6، الفقرة 43، و CCPR/C/NGA/CO/2، الفقرة 45، و CCPR/C/MRT/CO/2، الفقرة 43، و CCPR/C/GNQ/CO/1، الفقرتان 51 و 53، و CCPR/C/TJK/CO/3، الفقرة 48.

(100) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/TJK/CO/3، الفقرة 47، الفقرة الفرعية (د)، و CCPR/C/GC/34، الفقرة 43.

(101) CCPR/C/GC/37، الفقرة 34.

(102) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، OHCHR، *Diagnóstico sobre el Funcionamiento del Mecanismo*، (Mexico, July 2019).

(103) انظر: Embassy of Ireland in Mexico، "Lanzamiento del Fondo de Cooperación Irlanda-México para los Derechos Humanos 2020"، 16 June 2020.

مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي شراكة مع اليونسكو، في تنظيم سلسلة تدريبية من 12 دورة بعنوان "تعزيز حماية الصحفيات والنهوض بحقوق الإنسان للمرأة في سياق تقلص الحيز الديمقراطي في آسيا". وتمثل الهدف من هذه السلسلة في تعزيز قدرة الصحفيات والعالمين في مجال الإعلام على التحقيق في المسائل الجنسانية والتقرير عنها، وتحديد المسائل المتعلقة بتضييق الحيز الديمقراطي وتأثيره على الصحفيات، وتعزيز تقييمات الحماية الذاتية، في مجالات منها الأمن الإلكتروني والرقمي. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، وقبل موعد إجراء الانتخابات في تشاد والنيجر، عقدت المفوضية حلقات عمل للصحفيين بشأن مواضيع منها حرية التعبير على الإنترنت.

41 - وواصلت المفوضية واليونسكو تقديم الدعم لوحدة الرصد التابعة للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، التي تهدف إلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن حالات انتهاك سلامة الصحفيين استناداً إلى مؤشرات كمية ونوعية. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت وحدة الرصد تسجيل القيود المفروضة على المواقع الشبكية لوسائل الإعلام والتهديدات الموجهة للصحفيين والاعتداءات المرتكبة ضدهم في الفضاء الرقمي. ورصدت أيضاً حالات حجب محتوى الإنترنت أو ترشيحه، وملاحقات الصحفيين الذين يمارسون حريتهم في التعبير على الإنترنت. وعلى وجه الخصوص، وضعت وحدة الرصد مؤشرات وطنية للإفلات من العقاب عن الجرائم والأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الصحفيين وأتاحتها للجمهور شهرياً.

42 - وفي عام 2019، دعا المجلس التنفيذي لليونسكو المدير العام لليونسكو إلى إعطاء الأولوية للأنشطة التي تتصدى للتهديدات المحددة لسلامة الصحفيات، سواء على الإنترنت أو خارجه، فضلاً عن التهديدات الجديدة والناشئة لسلامة الصحفيين. ونفذت اليونسكو أيضاً مشاريع لتعزيز السلامة الرقمية للصحفيين ودعم الصحفيين لتحسين طريقة تعاملهم مع التحديات التي يواجهونها في المجال الرقمي. وعززت أنشطتها في بناء القدرات بشأن هذه القضايا من خلال تنظيم دورة إلكترونية مفتوحة حاشدة بشأن سبل تقديم تقارير عن القضايا المتصلة بالإنترنت والتكنولوجيا، بالشراكة مع مركز نايت للصحافة في الأمريكتين التابع لجامعة تكساس. وعقدت اليونسكو عدة حلقات دراسية شبكية وأصدرت مبادئ توجيهية بشأن دور الجهات القضائية في حماية وتعزيز الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات والخصوصية في سياق كوفيد-19.

43 - ووسّعت اليونسكو نطاق أنشطتها بهدف تعزيز سلامة الصحفيات. وقد نفذت ذلك، من خلال جملة أمور منها إطلاق مشروع بحثي كبير عن العنف المرتكب على الإنترنت ضد الصحفيات. وفي شراكة مع المؤسسة الدولية لوسائل الإعلام النسائية ومركز نايت، أعدت اليونسكو نموذجاً تدريبياً عن سلامة الصحفيات. وعلاوة على ذلك، وضعت اليونسكو مبادئ توجيهية بشأن سبل إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية والمنظور الجنساني في سياسات وممارسات الأمان التي تتبعها المؤسسات الإعلامية. وتشمل هذه المبادئ التوجيهية أيضاً السلامة الرقمية. وواصلت اليونسكو رفع مستوى الوعي، بوسائل منها إطلاق حملة بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في 8 آذار/مارس 2021، بهدف التصدي للعنف المرتكب على الإنترنت ضد الصحفيات.

جيم - المنظمات الإقليمية

44 - اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الخامسة والستين، التي عقدت في بانجول في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا. وأكدت اللجنة في ذلك الإعلان أهمية حماية حرية التعبير من التدخل على شبكة الإنترنت وخارجها، ونصت على أن الحق في التعبير عن النفس من خلال

الصحافة يجب ألا يخضع لقيود قانونية لا مبرر لها. ووفقاً للإعلان، يجب على الدول أن تضمن سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، وأن تتخذ تدابير لمنع الاعتداء عليهم، وأن تتخذ تدابير محددة لكفالة سلامة الصحفيين والعاملات في وسائط الإعلام من خلال معالجة شواغل السلامة الجنسانية. وفي 25 حزيران/يونيه 2020، أصدرت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حكماً هاماً⁽¹⁰⁴⁾ اعترفت فيه بأن الوصول إلى الإنترنت حق مشتق من حيث أنه يشكل عنصراً من عناصر ممارسة الحق في حرية التعبير⁽¹⁰⁵⁾ وأن إغلاق الإنترنت شغل، في القضية قيد النظر، انتهاكاً لحرية التعبير⁽¹⁰⁶⁾.

45 - وقدمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها 2020/1 بشأن الجائحة وحقوق الإنسان في الأمريكتين مجموعة من التوصيات إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية⁽¹⁰⁷⁾: ينبغي للدول، في جملة أمور، أن تمتنع عن رفع دعاوى مدنية أو جنائية ضد الصحفيين بسبب آرائهم، وعن احتجاز الصحفيين على أساس تهم جنائية فضفاضة أو غامضة، وعن تعريضهم لخطر الوقوع ضحية للاعتداء، وجهاً لوجه أو على الإنترنت⁽¹⁰⁸⁾. وينبغي للدول أن تحترم حظر الرقابة المسبقة: أن تمتنع عن الحجب الكلي أو الجزئي للمواقع والمنصات الإعلامية والحسابات الخاصة على الإنترنت، وأن تكفل الوصول على أوسع نطاق ممكن إلى الإنترنت، وأن تضع تدابير إيجابية للإسراع في سد الفجوة الرقمية التي تواجه الفئات الضعيفة ذات الدخل المنخفض.

46 - وفي عام 2019، نشر المقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إرشادات بشأن ضمان حرية التعبير فيما يتعلق بالتضليل المعتمد في السياقات الانتخابية. وتضمنت الإرشادات توصية محددة إلى السلطة التنفيذية للحكومات بحماية الصحفيين والعاملين في وسائل التواصل الاجتماعي من العنف، وسلطت الضوء على الالتزامات الخاصة بالحماية والوقاية والتحقيق التي تلقي بثقلها على سلطات الدولة في مكافحة العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹⁰⁹⁾.

47 - وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، واحتفالاً باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، أتاح مكتب ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام دليل سلامة الصحفيين على الإنترنت: دليل موارد *SOFJO*. ويتضمن الدليل مقترحات للعمل يمكن أن تتخذها مجموعات الأطراف الرئيسية المعنية للتصدي لإساءة معاملة الصحفيين على أساس جنساني على الإنترنت.

(104) محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، منظمة العفو الدولية توغو وآخرون ضد جمهورية توغو، ECW/CCJ/JUD/09/20، الحكم، 25 حزيران/يونيه 2020.

(105) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(106) المرجع نفسه، الفقرة 45.

(107) Inter-American Commission on Human Rights, Pandemic and Human Rights in the Americas, resolution 1/2020, 10 April 2020. متاح على الرابط التالي: <https://www.oas.org/en/IACHR/jsForm/?File=/en/iachr/decisions/resolutions.asp>

(108) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(109) Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression of the Inter-American Commission on Human Rights, the Department of Electoral Cooperation and Observation, and the Department of International Law of the General Secretariat of the Organization of American States, *Guide to Guarantee Freedom of Expression Regarding Deliberate Disinformation in Electoral Contexts*, October 2019, pp. 35–36.

48 - وفي كانون الثاني/يناير 2020، اتخذت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قراراً بعنوان "التهديدات التي تواجه حرية وسائط الإعلام وأمن الصحفيين في أوروبا"، دعت فيه الدول الأعضاء إلى استعراض تشريعاتها واتخاذ تدابير وطنية لحماية الصحفيين. وفي حزيران/يونيه 2021، انعقد مؤتمر وزراء المجلس المسؤول عن وسائط الإعلام ومجتمع المعلومات تحت شعار "الذكاء الاصطناعي، والسياسة الذكية: التحديات والفرص أمام وسائط الإعلام والديمقراطية". وأصدر المؤتمر إعلاناً ختامياً اتخذ فيه قرارات بشأن حرية التعبير والتكنولوجيات الرقمية، وسلامة الصحفيين، والبيئة المتغيرة لوسائط الإعلام والمعلومات، وتأثير جائحة كوفيد-19 على حرية التعبير.

49 - وترصد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان امتثال أطرافها المتعاقدة السامية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عامي 2019 و 2020 وحدهما، وجدت المحكمة أن انتهاكات الحق في حرية التعبير قد وقعت في 148 قضية معروضة عليها، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالصحفيين⁽¹¹⁰⁾.

50 - وقدمت المفوضية الأوروبية اقتراحاً بتوصية تتناول كفالة سلامة الصحفيين في الاتحاد الأوروبي، في بيانات منها شبكة الإنترنت. وتُمثل الغرض من التوصية المقترحة في وضع نهج محدد الأهداف لمواجهة الاتجاهات الأخيرة الأكثر إثارة للقلق في سياق سلامة الصحفيين. وقدمت المفوضية أيضاً اقتراحاً يعرف باسم قانون الخدمات الرقمية، كان لا يزال دون بَيِّ في البرلمان الأوروبي وقت صياغة هذا التقرير⁽¹¹¹⁾.

دال - المجتمع المدني

51 - حددت منظمات المجتمع المدني في التي قدمتها السياسات والمبادرات التي يجري تنفيذها حالياً لمعالجة مسألة السلامة على الإنترنت. وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى أنها تقود المبادرة الدولية للإعلام والديمقراطية، التي تهدف إلى توفير ضمانات ديمقراطية في الفضاء العالمي للمعلومات والاتصالات. وقد وقَّعت 42 دولة في المجموع على الشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية، لتلتزم بالتالي بالتمسك بالمبادئ الديمقراطية في سياق المعلومات والاتصالات. وقد بُلِّغَت هذه المبادئ وجرى تيسير تنفيذها من جانب المنتدى المعني بالإعلام والديمقراطية، الذي أسسته منظمات المجتمع المدني والمنظمات البحثية. وينشر المنتدى توصيات ملموسة للدول والمنصات وسائر الأطراف المعنية بشأن قضايا محددة تؤثر على النقاش العام وعلى الديمقراطية. كما أنشأت منظمة مراسلون بلا حدود فرقة عمل معنية بالعدالة للصحفيين بهدف التصدي للإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من خلال النفاذ الاستراتيجي⁽¹¹²⁾.

52 - وأفادت التقارير أن منظمة الصحافة الحرة غير المحدودة ومزود خدمات الإنترنت Greenhost أنشأ معاً موقع Totem، وهو منصة على الإنترنت مخصصة للصحفيين والناشطين لزيادة معارفهم بأدوات

(110) Council of Europe, "Safety of journalists", document SG/Inf(2021)2, متاح على الرابط التالي: <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680a15116>

(111) European Commission, "Proposal for a regulation of the European Parliament and of the Council on a single market for digital services (Digital Services Act) and amending Directive 2000/31/EC", document COM(2020) 825 final.

(112) مساهمة منظمة مراسلون بلا حدود.

السلامة والخصوصية الرقمية، بما في ذلك كيفية تطبيق أدوات وأساليب السلامة والخصوصية الرقمية في عملهم. كما نظمت منظمة الصحافة الحرة غير المحدودة تسع دورات في خمس لغات⁽¹¹³⁾.

رابعاً - تعزيز سلامة الصحفيين وحمايتهم على الإنترنت

53 - يعرض هذا الفرع التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز سلامة الصحفيين على الإنترنت. وهي تدابير تستند إلى استعراضٍ أُجري لممارسات الدول ولأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمجتمع المدني في هذا الخصوص. وكلها تتطلب نهجاً يراعي الاعتبارات الجنسانية، كما أن مشاركة مختلف الفئات بصورة مجدية في وضعها أمر في غاية الضرورة.

الالتزام السياسي المستمر

54 - يلزم توافر إرادة سياسية وجهود مستمرة ولا لبس فيها لتحسين سلامة الصحفيين على شبكة الإنترنت وخارجها، فضلاً عن التصدي لاستمرار الإفلات من العقاب عما يُرتكب من انتهاكات. واعترافاً بأهمية الحصول على المعلومات والصحافة المستقلة في تحقيق التنمية والسلام، ينبغي للدول أن تعرب عن التزامات واضحة بكفالة بيئة آمنة ومؤاتية للصحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة من المجتمع المدني. ولكي تزدهر الصحافة في العصر الرقمي، من الضروري أن تلتزم الدول، في محاولاتها الرامية إلى تنظيمها، بالحفاظ على بيئة إلكترونية تقضي إلى حرية التعبير وتبادل الأفكار، بصرف النظر عن الحدود، وكفالة إنشاء شبكة إنترنت آمنة تُحترم فيها حقوق الإنسان ويكون المجال فيها مفتوحاً أمام تعددية الأصوات.

55 - ومن الضروري أن يتمتع القادة السياسيون والموظفون العموميون عن مهاجمة الصحفيين أو تهديدهم أو مضايقتهم، وعن إسكات التقارير الناقدة. وينبغي لأعلى مستويات الحكومة إدانة أي شكل من أشكال الاعتداء على الصحفيين الذين يعبرون عن أنفسهم على شبكة الإنترنت وخارجها ومراقبتهم ومقاضاتهم دون مبرر.

56 - وتيسيراً للعمل الصحفي ومنع انتهاكات حقوق العاملين في وسائط الإعلام، ينبغي للدول أن تعزز قدرة الجهات التشريعية، وسلطات إنفاذ القانون، والسلطة القضائية على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي باتخاذ التدابير المناسبة في سياق المنع والحماية والمساءلة. وفي سياق عملية وضع القوانين والسياسات وتنفيذها، من الأهمية بمكان كفالة مشاركة الجهات الفاعلة من المجتمع المدني، ولا سيما الأوساط الإعلامية، في عملية صنع القرار والتأثير فيه.

وضع آليات فعالة للحماية القانونية وللحماية عمومًا

57 - يتعين على الدول أن تضع قوانين وتدابير فعالة لمنع الاعتداءات الرامية إلى إسكات الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير على الإنترنت، بمن فيهم الصحفيون. ويجب على الدول الامتناع، في سياق تصديها للتهديدات عبر الإنترنت، عن اعتماد صكوك تقيد حرية التعبير والخصوصية أو تتجاوز المحاكم المستقلة تهدف إلى استعراض أي قرارات تتناول المحتوى الإلكتروني. ويجب أن تدمج آليات الحماية الفضاء الإلكتروني بالكامل في استراتيجياتها وأن تلبي الاحتياجات المحددة للأشخاص وفقاً لمختلف المخاطر التي تتهددهم.

(113) مساهمة منظم الصحافة الحرة غير المحدودة.

58 - وينبغي للدول أن تمتنع عن اعتماد قوانين يمكن أن تؤثر سلباً على الصحافة وحرية التعبير. ويجب العمل فوراً على إلغاء التشريعات التي تجرم حرية الصحفيين في التعبير أو تقيدها دون مبرر على شبكة الإنترنت وخارجها، كما ينبغي التوقف عن استخدامها ريثما تُلغى نهائياً. وإذا ما اقتضت لوائح الدولة من شركات التواصل الاجتماعي الخاصة التدخل في المحتوى المنشور على الإنترنت، فيجب أن تكون القوانين واللوائح المعمول بها قانونية وضرورية ومتناسبة وغير تمييزية. وبالمثل، ينبغي أن تقي الأفعال المجرّمة بنصوص تشريعية بمبدأي الشرعية واليقين القانوني لكفالة عدم تجريم التعبير المشروع. وتشكل الشفافية من جانب الدول والشركات عنصراً شديداً الأهمية في كفالة المساءلة. وعلى نحو ما أكدت الجمعية العامة، ينبغي للدول ألا تتدخل في استخدام التكنولوجيات الرقمية وأن تكفل امتثال أي قيود على التشفير وإخفاء الهوية للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹¹⁴⁾.

المساءلة

59 - تكتسي كفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الصحفيين على شبكة الإنترنت وخارجها ضرورة قصوى للكشف عن هذه الانتهاكات، وتوفير الانتصاف للضحايا ومنع الانتهاكات في المستقبل. ويجب التحقيق في الانتهاكات المزعومة على وجه السرعة، وعلى نحو فعال، ومحايدياً، وبصورة شاملة وتتسم بالشفافية، كما يجب محاسبة المسؤولين عن ارتكابها. وينبغي تدريب العاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والسلطة القضائية على خصوصيات التهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون على الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص للصحفيات؛ وينبغي أيضاً تدريبهم على طرق التصدي بفعالية لتلك الاعتداءات. وهذا أمر مهم لأن الاعتداءات التي تقع خارج شبكة الإنترنت غالباً ما تكون مرتبطة بالاعتداءات داخلها.

60 - وتتطلب الحلول الفعالة للاعتداءات المرتكبة داخل شبكة الإنترنت التزاماً قوياً بالشفافية من جانب الدول ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي. ويتعين على الدول كفالة أن توفر أطرها القانونية سبل انتصاف فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية ويمكن الوصول إليها. وينبغي تمكين الصحفيين من المطالبة بحقوقهم دون التعرض لمزيد من المخاطر. وينبغي تجهيز آليات الحماية الوطنية لتغطية الفضاء الرقمي وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأقليات والفئات الأخرى من الصحفيين. كما ينبغي للدول أن تدعم جهود المجتمع المدني لرصد الاتجاهات المتعلقة بالفضاء المدني على شبكة الإنترنت.

61 - وتمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17، تقع على عاتق الشركات الخاصة مسؤولية احترام حقوق الإنسان وينبغي لها أن تسعى إلى منع أو تخفيف أي أثر ضار بحقوق الإنسان يرتبط مباشرة بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها. ونظراً لتأثير شركات وسائط التواصل الاجتماعي على حقوق الإنسان، يجب عليها الاستثمار في إعداد تقارير متسقة تتعلق بالشفافية بهدف إعلام الجمهور ووسائل الإعلام في الوقت المناسب بالقيود التي تطلب الدول فرضها على المحتوى وبالإجراءات الناقمة المنظمة. وينبغي أن يكون لدى شركات وسائط التواصل الاجتماعي عمليات انتصاف فعالة من أجل ضمان المساءلة. كما يجب عليها أن تقيم خطوط اتصال منتظمة مع الصحفيين ووسائط الإعلام على المستوى المحلي للتمكين من توجيه الشواغل بمزيد من الفعالية.

(114) قرار الجمعية العامة 157/74، الفقرة 15.

إنكاء الوعي

62 - يجب إنكاء الوعي لدى الحكومات والأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والأمن، والسلطة القضائية، والإعلاميين، وشركات وسائط التواصل الاجتماعي، والمؤسسات التعليمية، وعامة الجمهور بسلامة الصحفيين على شبكة الإنترنت وخارجها، وحرية التعبير على الإنترنت، وبالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الصحفيات في الفضاء الرقمي.

تحسين الحماية والحماية الذاتية

63 - يمكن للمؤسسات الإعلامية وشركات التواصل الاجتماعي والمجتمع المدني أن تؤدي دورا مهما في تيسير التدابير التي يمكنها اتخاذها لرفع مستوى أمان الصحفيين على الإنترنت، وفي إسداء المشورة لهم في هذا الصدد⁽¹¹⁵⁾. ويمكن أن تشمل هذه التدابير استخدام أدوات التشفير وإغفال الهوية، التي أصبحت جوهرية للعديد من الصحفيين لكي يمارسوا مهنتهم بحرية.

64 - وينبغي للدول أن تجري بانتظام، بالتعاون مع المجتمع المدني والخبراء الأكاديميين والشركات، تقييمات للمخاطر التي يواجهها الصحفيون على شبكة الإنترنت وخارجها. وفي هذا السياق، تظل نظم العدالة حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى ضمان الحماية الفعالة.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

65 - توفر التكنولوجيا الرقمية الفرص للصحفيين كما تشكل مصدر خطر عليهم. وقد اعترفت الجمعية العامة بتعرض الصحفيين لمخاطر خاصة على سلامتهم في العصر الرقمي. وبدأت الجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني في تناول سلامة الصحفيين على الإنترنت، وثمة مجال واسع النطاق للقيام بالمزيد في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بالصحفيات.

66 - وتُسَجِّع الدول والجهات الفاعلة من المجتمع المدني والشركات الخاصة على اتخاذ مجموعة التدابير المبينة في الفرع الخامس من هذا التقرير لتعزيز سلامة الصحفيين على الإنترنت. فتلك التدابير تلفت الانتباه إلى ضرورة التعهد بالتزامات سياسية مستمرة، من أجل تحقيق فعالية الشفافية، وتحسين الرصد، واتخاذ تدابير وقائية وحمائية، وزيادة المساءلة وإنكاء الوعي، وتعزيز قدرة الصحفيين على حماية أنفسهم في المشهد الرقمي.

67 - وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول أن تبادر، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، إلى وضع قوانين وسياسات فعالة تنشئ إطارا لحماية الصحفيين في سياق تأدية عملهم، يتضمن اعترافا صريحا بحماية التعبير على الإنترنت والحماية من الاعتداءات الرامية إلى إسكات الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير على الإنترنت أو خارجه. وينبغي ألا يسفر تطبيق التشريعات التي تنظم أنشطة وسائط الإعلام على الإنترنت عن انتهاك حقوق الإنسان لدى ممارستها على النحو الواجب. ويجب العمل فوراً على إلغاء أو تعديل التشريعات التي تجرم بشكل غير قانوني حرية الصحفيين في التعبير أو تقيدها دون مبرر على شبكة الإنترنت وخارجها.

(115) قرار الجمعية العامة 157/74، الفقرة 16.

68 - ونشجع الدول، لدى وضعها تدابير تتناول سلامة الصحفيين على الإنترنت، على اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، وكفالة مشاركة النساء والشباب والأقليات، على سبيل المثال لا الحصر، مشاركة مجدية وشاملة في وضع تلك التدابير وتنفيذها.
